كيف نفهم حق الزوجة فى المعاشرة؟ مقاربة معاصرة فى التشريع الإسلامى

سماحة السيد محمود الموسوى

لقد جاء الحكم فى التشريع الإسلامى بأن من واجبات الزوجة أن تلبى رغبة زوجها فى المعاشرة متى ما أراد، وإلا عدّت ناشزاً ومقصرة فى حق زوجها، وقد عبّرت فتاوى الفقهاء عن ذلك بالوجوب، وفى المقابل فإن حق الزوجة فى المعاشرة مع زوجها لم يكن له هذا الوضوح فى التشريع الإسلامى، بل قد ذكر الفقهاء بأن ما يحرم على الزوج بخصوص المعاشرة، هو أن يمتنع عنها مدة أربعة أشهر، عندها يكون آثماً، وعلى ذلك يكون واجباً على الزوج أن يأتى أهله كل أربعة اشهر مرة واحدة.

فكيف نفهم هذا الاختلاف وهذه المباينة فى الحقوق الزوجية؟ والتى قد يرى البعض بأنها ليست متكافئة، ولا تلبى حاجة الزوجة فى الفراش.

نود قبل الإجابة على التساؤل، فى هذا البحث، أن نشير إلى مجموعة حقائق مهمة فيما يختص بالحقوق فى المنهج الإسلامى، باعتبارنا نتناول شأناً حقوقياً، وهى على سبيل المقدمات التى ينبغى أن توضع فى الإعتبار عند تناول أى موضوع حقوقى، لكى تكون النظرة مستوعبة ومنصفة، وهى:

أولاً: تكافئ الحقوق بين الجنسين

إن حقوق الزوجية متكافئة بين الزوج والزوجة، فإن الله تعالى بعدله، وعلمه بجنس كل منهما، جعل لكل من الزوج والزوجة حقوقاً تتناسب وطبيعتهما التكوينية، لأن الخالق أعلم بمخلوقاته من أنفسهم، وقال تعالى: (لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[١] فللزوجة حقوقاً مثل التى عليها للزوج، ولكن لا بمعنى التساوى والتطابق التام، وإنما بمعنى أن الحقوق التى تحتاجها المرأة كأنثى لها خصوصياتها التكوينية، والفيسيلوجية، ومكانتها الاعتبارية فى الأسرة، كلها مكفولة لها من غير نقصان، وكذلك الحقوق التى يحتاجها الرجل بالنظر لتكوينه وبالنظر إلى موقعه الاعتبارى، كلها مكفولة له غير منقوصة، فالعدالة متوفرة بالنظر للخصوصيات الجنسية لطبيعة الطرفين.

ولأن (اللّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ)[٢] ، فإن العدالة تقتضى أن يأخذ كل ذى حق حقه بما يتناسب ووضعه واحتياجاته هو، لا احتياجات الجنس الآخر، والمطالبة بالمساواة خلاف العدالة، فالعدالة تقتضى التكافئ وتلبية كل لاحتياجاته.

تماماً كما نطالب بحقوق العمّال على سبيل المثال بالعدالة فى الأجرة ـ الرواتب ـ ، فنرى أن العدل يقتضى أن يأخذ كل حقه بما يتناسب ومؤهلاته واحتياجاته، فليس من العدل أن يتساوى كل الناس فى الأجرة، فيأخذ الطبيب أجرة بمقدار ما يأخذه حارس المستشفى؟!

هذا مثال تقريبى لمسألة العدالة بين التكافئ والتساوى.

فالمماثلة فى قول الله تعالى: (لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[٣] ، هى الحقوق التى تناسب كل الآخر من موقعيته وظروفه وحاجاته التكوينية وغيرها، ولذلك جاء وللرجال عليهن درجة، أى فيما يختص بمكانته الإدارية، (وذلك لأنه المدير لها، واللازم أن يكون المدير ذا مزية حتى يتمكن بمزيته من إدارة المدار)[٤].

ثانياً: الحقوق والبعد الأخروى

إن نظام الحقوق فى التشريع الإسلامى، لا ينظر فيه إلى الآثار الدنيوية فحسب، بل يتصل بالآثار الآخروية أيضاً، ليحصل التوازن فى الرؤية، فإن أى حق يجب على الإنسان أن يؤديه، له فى المقابل أجره فى الآخره، بأضعاف ما له من الفائدة فى الدنيا، فإننا إن ذكرنا أى حق للزوج أو للزوجة، فينبغى أن نضع فى اعتبارنا الآثار الآخروية لذلك الواجب والحق، لأنه بذلك سيكون باباً من أبواب الجنة ورحمة وضعها الله تعالى لعباده ليحصلوا من خلالها على الثواب، بالإضافة إلى تحقيقه العدالة، وإلى نظره للاعتبارات الدنيوية.

ففى الحديث (الدنيا قنطرة الآخرة)، وفى قول الله تعالى: (وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى)[٥].

ومثال على الأثر الأخروى، والثواب العظيم الذى تحصل عليه الزوجة عند أدائها لحقوقها، قد ورد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق على، فلتدخل من أى أبواب الجنان شاءت)[٦].

ومثال آخر عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلاً من الانصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج فى بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال: وإن أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فقالت: إن زوجى خرج وعهد إلى أن لا أخرج من بيتى حتى يقدم وإن أبى قد مرض فتأمرنى أن أعوده؟ فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك قال: فثقل فأرسلت إليه ثانيا بذلك، فقالت: فتأمرنى أن أعوده؟ فقال: اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه أن أبى قد مات فتأمرنى أن أصلى عليه؟ فقال: لا اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك)[٧].

فأمام هذه الواجبات والالتزامات فإن الله لا يضيع الأجر. وهذا الجانب من الضرورى أن نضعه فى الحسبان، فإن أداء تلك الواجبات هى أبواب رحمة الله تعالى، كما هى عوامل لبناء المجتمع وتكامله.

ثالثاً: مراعاة الحالات الخاصة فى الحقوق

إن الحقوق ينظر فيها إلى الحالة العامة من أجل تحقيق النظام العام، فإن السمات العامة للناس هى التى تؤخذ فى اعتبار الحقوق، من أجل صلاحها بشكل عام، ومن أجل تحقيق احتياجاتها الغالبة، لذلك فإن صيغة العموم

فی الأحکام لها تخصیصات، ولها نظر آخر للحالات ذات الاحتیاجات الخاصة ولها استثناءات تفی بمتطلبات التنوع البشری، ولکن فیما لا یضر بأصل التشریع بحیث لا یحرف نظام الحقوق عن عدالته.

وذلک تحت قواعد عدیدة منها (لاَ یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)[۸] ، و(مَا یُرِیدُ اللّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُم مِّنْ حَرَجٍ)[۹] ، و (لا ضرر ولا ضرار)[۱۰] وغیرها.

فعندما نتناول حق الزوجین فی الجماع وواجب تلبیة احتیاجات کل للآخر فی الممارسة الجنسیة، ینبغی أن ننظر إلی تلک الجوانب ونضعها فی اعتبارنا، ثم نتناول الموضوع لکی تکون نظرتنا وافیة.

حق الزوج فی المعاشرة

لقد جاءت الأحکام الشرعیة بخصوص حق الزوج فی المضاجعة ومجامعة الزوجة، بأن لا تمنعه نفسها عندما یحتاج إلی ذلک وعندما یطلب منها ذلک فی ظروف وحالات مختلفة، للروایات العدیدة، منها: عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: جاءت امرأة إلی النبی (صلی الله علیه وآله) فقالت: یا رسول الله، ما حق الزوج علی المرأة؟ فقال لها: ان تطیعه، ولا تعصیه ولا تصدق من بیته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعا الا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وان کانت علی ظهر قتب..).[۱۱]

بل وقد أرشدت الروایات الزوجة إلی أن لا تجعل حتی صلاتها وعبادتها مانعاً لأداء حق الزوج فی الجماع، فقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): (لا تطوّلن صلاتکن لتمنعنَّ أزواجکن)[۱۲].

فمن تلک الروایات وغیرها، ثبت أن للزوج حق علی زوجته وهو الاستجابة لتلبیة رغبته الجنسیة وإشباعها متی ما احتاج وأراد، واعتبر الشرع المقدّس امتناعها عن ذلک نشوزاً منها.

إلا أن تلک الاستجابة من الزوجة ـ فی وجوبها ـ لیست مطلقة، فهنالک حالات لا یجری فیها هذا الحکم، فهو مرهون بالاستطاعة وعدم وجود المانع الشرعی والعقلی، الذی لا یمکّن المرأة من أداء هذا الحق للزوج، مثل أن تکون فی أیام حیضها، أو أن تکون صائمة صیاماً واجباً، أو معتکفة واجباً، أو أن تکون مریضة، وما شابه ذلک. أو یکون ذلک ضرراً معتبراً علیها، فهنا تأتی قاعدة نفی الضرر والحرج، لتستثنی تلک الموارد، فلا یکون واجباً علیها الاستجابة للزوج، بل تنقلب فی بعضها إلی الحرمة کما فی الصیام الواجب.

وعندما لا یجب علیها الاستجابة فی تلک الظروف المختلفة، یجب علی الزوج مراعاة هذه الخصوصیات.

حق الزوجة فی المعاشرة

إن للزوجة حقوقاً مهمة فی الحیاة الزوجیة، ومنها إشباع رغبتها فی المعاشرة التی تتفاوت بین امرأة وأخری، لکی لا یکون ذلک ضرراً علیها ولا یؤدی إلی حرمانها من حاجتها الغریزیة الطبیعیة کما جاء عن الإمام زین

العابدين (عليه السلام) فى رسالة الحقوق فى بعض نصوصها عن حق الزوجة: (فان لها حق الرحمة والمؤانسة، وموضع السكون إليها قضاء اللذة التى لا بد من قضائها وذلک عظيم)[١٣].

وكما هو الدليل العام فى قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[١٤] فعلى الزوج أن يلتزم بالعشرة بالمعروف التى لا ترجع بالضرر على الزوجة فى أى ناحية كانت ومنها الحقوق الجنسية، فمن هنا أفتى الفقهاء بأنه (لا يجوز ترک مجامعة الزوجة (الشابة وغيرها) إذا كان الترک مسبباً للإضرار بها أو كان مخلاً بالعشرة معها بالمعروف).

وقد قال السيد المدرسى: (يجوز ترک المباشرة فى الحالات التالية:

أ- عند رضاها.

ب- عند اشتراطه عليها حين العقد.

ج – عدم التمكّن من الجماع بسبب أو آخر.

د – خوف الضرر عليه أو عليها.

و – نشوزها.)[١٥].

فكما يجوز للمرأة عدم تلبية رغبة زوجها فى حالات خاصة ذكرناها سابقاً مثل المرض والصوم وغيره، كذلک فإن الزوج يجوز له ترک المباشرة الجنسية مع زوجته إذا كان ذلک برضاها، أو لشرط فى العقد، أو عدم التمكّن، أو خوف الضرر، أو غيبتها باختيارها، أو نشوزها.

ويتأكد الحكم فى ضرورة تلبية رغبة الزوجة فى المعاشرة، عند خوف الوقوع فى الحرام، فعندها يجب على الزوج أن يلبى رغبة زوجته فى ذلک، لكى لا تقع فى الحرام.

وقد جاء عن الإمام على (ع): (إذا أراد أحدكم أن يأتى زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج)[١٦].

وفى هذه الرواية إشارة إلى ضرورة إشباع رغبة الزوجة.

وإن لم يحكم الفقهاء بوجوب التلبية الفورية من قبل الزوج لحاجة زوجته، إلا أن كلماتهم فيما يختص بخوف الضرر حاسمة فى الموضوع، بل يمكننا أن نقول بأن الدليل العام فى وجوب العشرة بالمعروف، هو بليغ فى مطلوبنا.

الترک أربعة أشهر إثم

لقد جاء فى رواية عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن الرضا (ع) أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسک عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون فى ذلک اثماً؟

قال: (اذا تركها أربعة أشهر كان اثماً بعد ذلک)[١٧]. (زاد فی روایة ـ إلا أن یکون بإذنها).

فهنا نلاحظ فی هذه الروایة مجموعة حقائق:

الأولی: أن السؤال عن ترک مباشرة الزوجة لیس لأنه یرید الإضرار بها، وهنا فیها إشعار بأن الإضرار قد یحصل، ولکنه هنا لیس متحققاً بشکل قطعی، أی أن السائل قد یشیر إلی عدم الضرر فی هذه الحال.

الثانی: أن ترکه المباشرة بسبب المصیبة، أی أن الحالة النفسیة والانصراف الذهنی الذی یعتری العائلة جرّاء المصیبة التی تحل بهم، تؤثر بلا شک فی الرغبة الجنسیة لکلا الزوجین.

الثالثة: أنه برغم عدم توفر نیة الإضرار من الزوج، ولأن العائلة فی أجواء مصیبة وحزن، فإن من الإثم أن یصل بالإنسان أن یترک مباشرة زوجته أربعة أشهر.

الرابعة: أن الإثم یتحقق بعد أربعة أشهر إن لم یکن هنالک إضرار أو أی طارئ آخر، أما مع الإضرار، فإن الروایة أجنبیة عن مقام الاشارة إلیه، لأنها روایة جوابیة عن سؤال محدد، فیؤخذ حکم ذلک من عموم الأدلة أو روایات أخری فی نفس المقام.

الأربعة أشهر والإیلاء

قال الله تعالی: (لِّلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِیمٌ. وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ)[١٨].

حیث جاء فی باب الإیلاء، - وهو أن یحلف الزوج أن لا یباشر زوجته -، بأن تتربص الزوجة أربعة أشهر، ولها الحق فی أن ترفع أمرها للحاکم الشرعی، لیخیّر الزوج بین الرجوع عن حلفه ومباشرة زوجته، أو الطلاق، لکی لا یقع الضرر علیها.

کیف نفهم الترک إلی أربعة أشهر؟

تلخص مما ذکرناه أن:

١/ الامتناع أربعة أشهر عن مواقعة الزوجة یعدّ إثماً.

٢/ عند الحلف بعدم المقاربة، بعد الأربعة أشهر یجبر علی المباشرة، أو یطلق.

٣/ یحرم الإضرار بالزوجة فیما یختص بالمعاشرة، ویجب أن یحقق العشرة بالمعروف، والذی من مصادیقه تلبیة حاجاتها الأساسیة فی الرغبة الجنسیة (وسنأتی علی بیانه).

ولكى نستوعب المدة التى قررت للزوج فى إباحة تركه لمقاربة زوجته، وهى الأربعة أشهر، لابد أن نعرف أن أى حكم تشريعى إنما جاء متوافقاً مع الأحكام الشرعية الأخرى، ليحصل الانسجام بين أحكام الله، ويحصل الانسجام فى واقع الإنسان عندما يمتثلها. كما أنه من الضرورى لحصول الانسجام التام بين الأحكام فى مقام الامتثال، أن يأخذ الإنسان بأحكام الله تعالى بكاملها، ويحاول تطبيقها على نفسه وعلى أهله، لكى لا يقع فى خطأ التجزىء، والأخذ بحكم دون آخر، فقد لا يحصل على الفائدة المطلوبة من ذلك الحكم لذلك السبب، لهذا جاء الاستنكار على من يجزئ فى الدين فى قوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)[١٩].

فكيف يحصل على لذة الصلاة والمناجاة مثلاً من يتعمد غيبة الناس أو سرقتهم وظلمهم؟ وكيف يحصل على فائدة الصوم فى تحقيق التقوى من لا تصوم جوارحه؟، لذلك يقول الإمام على (ع) فى نهج البلاغة: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ والجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر والعناء)[٢٠].

وفى موضوع صبر المرأة أربعة أشهر فى الحالات الاستثنائية التى حلف فيها الزوج أو قرّر أن يؤذى بها زوجته من خلال عدم مقاربتها، نؤكد على أن هذا الحكم لابد أن يفهم فى سياق تعاليم الدين الأخرى الخاصة بالمرأة العفيفة، فى وجوب سترها وعدم اختلاطها المحرم، وغض البصر، والاستقرار فى البيت وعدم الفحش فى الكلام وما إلى ذلك مما يحفظ المرأة ويصونها من اى إثارات تهيج رغبتها.

ونشير إلى ما يقوله المختصون فى علم النفس وشأن العلاقات الزوجية، وكذا الأطباء، فى رغبة المرأة وشعورها وحاجتها للمعاشرة، يقولون: أن المرأة بحاجة فى الأغلب إلى المثير فى ابتداء شعورها بالرغبة الجنسية، بخلاف الرجل[٢١]، الذى لا يحتاج إلى عوامل خارجية تثير فيه شعور الرغبة ذاك. ويؤكد الخبراء أن "عدد الزوجات اللواتى يعادلن الرجل فى الشهوة الجنسية يتراوح بين العشرة والعشرين بالمائة ـ فقط ـ"[٢٢]. ولعل هذا يفسّر مدى صبر المرأة عن الممارسة الجنسية مادامت لا تتعرض لمثيرات.

فالمهلة المحددة بأربعة أشهر إنما تنظر إلى حال الزوجة دون دخالة أى مؤثر أو مثير فى الموضوع، ويمكننا أن نعى ذلك من خلال معرفتنا بتوجيهات الدين فى تنظيم شأن البيت الإسلامى والأسرة المسلمة، فالحال الأفضل هو أن الزوج عليه واجب الإعالة وهو من يعمل ويكدّ ليحصل على معاشه، فهو يختلط بطبيعة هذه المهمة مع الناس بمختلف أنواعهم، أى أنه معرض للإثارة بأشكال مختلفة، أما المرأة فإن الحال الأفضل أن تلتزم بإدارة البيت وتربية الأولاد وإعانة الرجل من داخل البيت، وإن جوّز لها الشرع أن تعمل، إلا أن الحال الأفضل بلا شك هو الاستغناء عن ذلك، والاهتمام بالإدارة البيتية، فبالتالى هى لا تتعرض لما يتعرض له الرجل من إثارات، نتيجة المشاهدات والاختلاطات التى تحصل للرجل.

والشرع المقدّس ينظر لحال الإنسان والمحيط الاجتماعى بكل اهتمام، فيرتب عليه الكثير من الأحكام التى تراعى الظروف المحيطة، وهذا يجعلنا نثق بأن الروايات التى جاءت لتحدد أن الرجل يأثم بتركه مباشرة زوجته

بعد أربعة أشهر، إنما هى كانت تراعى النظام الأساس للزوجية، كما فى قول الله تعالى: (وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[٢٣] ، وتقسيم الأدوار بين الزوج وزوجته، وطبيعة حياة المرأة فى الستر وعدم التعرض للمثيرات، أما إذا اختلفت الظروف المحيطة فإن الحاجات تختلف تبعاً لها.

ضرورة رجوع المرأة إلى حياة العفاف

ولا يعنى ذلك المطالبة بتغيير حكم الله تعالى، بل لابد أن يدعونا ذلك إلى العودة إلى التقيد بالنظام الإسلامى فى السلوك لتعود المرأة بخاصيتها المتماسكة العفيفة والقادرة على الانسجام مع الأحكام الشرعية.

ففى الوضع الاعتيادى المنسجم مع حياة العفاف يأتى هذا الحكم الذى نؤكد بأنه لا يعنى أن للزوج أن يترك معاشرة زوجته هذه المدة، وإنما يحرم عليه تركها إلى هذه المدة، ضمن الظروف المذكورة من الحلف والإيذاء، فإن المرأة يمكنها أن تصبر تلك المدة فى حال وقعت فى مشكلة حلف زوجها بأن لا يواقعها، وقد عللت الروايات عن أهل البيت (ع) هذه المدة بأن الله تعالى يعلم بأن غاية صبر المرأة عن الرجال هى هذه المدة، كما فى هذه الرواية:

عن محمد بن سليمان، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا؟ فقال: أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا، وشرط عليهن شرطا فلم يجابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن، أما ما شرط لهن فى الايلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عزوجل: " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " فلم يجوز لاحد أكثر من أربعة أشهر فى الايلاء لعلمه تبارك اسمه أنه غاية صبر المرأة عن الرجل، وأما ما شرط عليهن فانه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشرا فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه فى حياته عند الايلاء، قال الله عزوجل: " يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " ولم يذكر العشرة الايام فى العدة إلا مع الاربعة أشهر وعلم أن غاية المرأة الاربعة أشهر فى ترك الجماع، فمن ثم أوجبه عليها ولها)[٢٤].

فالزوجة العفيفة التى التزمت تعاليم الإسلام بغض النظر وعفة الفرج وعدم التعرّض للمثيرات، هى القادرة على الصبر إلى هذه المدة، ومع ذلك فإن الشرع يلزم الزوج بأن يتخذ قراراً حاسماً لإنهاء تركه، إما بأن يقرر الطلاق والانفصال عن زوجته، وإما أن يباشرها ويقضى حاجتها.

ومن هنا نفهم عدم الحرمة على الرجل فى الأربعة أشهر ـ مالم يتحول إلى أذى أو ضرر ـ كما فى الرواية:

عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق فى الاربعة أشهر ولا إثم عليه فى كفه عنها فى الاربعة أشهر فان مضت الاربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو فى حل وسعة فان رفعت أمرها قيل له: إما أن تفئ فتمسها، وإما أن تطلق)[٢٥].

العشرة بالمعروف وحق الزوجة

ما ذكرناه سابقاً هو فى الحال الاعتيادى العام، أما إذا تغيّر العنوان، وتحقق الضرر على الزوجة بترك زوجها معاشرتها، وأصبح خلاف العشرة بالمعروف بحسب ظرف الزوجة، فإن الحكم يختلف، كما هى عمومات الأدلة التى دلت على وجوب العشرة بالمعروف، ونهت عن الإضرار، وأكدت على ضرورة إشباع رغبة الزوجة. ففى هذه الحالة يجب على الزوج أن يلبى رغبة زوجته فى المعاشرة، لكى لا يقع عليها الضرر أو الحرج.

فالعشرة بالمعروف، أى "لدى العقل والشرع"[٢٦]، من أهم مصاديقها هو تلبية الحاجة الجنسية لدى الزوجة، لما ثبت من أنها رغبة ملحة، وقد يؤدى تجاهلها إلى الانحراف، فإذا شعرت المرأة بتلك الرغبة الجامحة وشعرت بضرورة تلبيتها فعلى الزوج أن يستجيب، لكى لا يقع فى الإثم جرّاء مخالفته للعشرة بالمعروف.

وبذلك حكم بعض الفقهاء بأنه "لا يجوز على الأقوى ترك المجامعة بالنسبة إلى الزوجة الشابة الدائمة وكذلك فى غيرها، إذا كان الترك مسبباً للإضرار بها أو كان مخلاً بالعشرة معها بالمعروف"[٢٧].

وإذا قلنا بوجوب العشرة بالمعروف، فهذا يعنى أنه يكفى وجود الحاجة العرفية لدى المرأة، مما يساهم فى الحياة الهانئة والعشرة الحسنة، دون حصرها فى الوصول إلى الضرر.

التشريع الإسلامى وموارد فى مراعاة حق الزوجة

استتباعاً للبحث، وتأكيداً على أن السمة الأساسية للحياة الزوجية وتبادل الحقوق فيها، إنما هو محكوم بقاعدة العشرة بالمعروف، التى تراعى احتياجات الطرفين ولا توقع عليهما الضرر أو الحرج، فإننا نسوق بعض الأمثلة من التشريع الإسلامى والتى نلاحظ فى أحكامه مراعاة حقوق الزوجة فى المعاشرة، وإعطائها أهمية بالغة.

١- ترك المعاشرة وحق الانفصال

نرى فى جانب آخر من الإيلاء وهو حلف الزوج بأن لا يقارب زوجته، أو فى تعمد ترك الزوج المعاشرة من دون يمين، بأن الشرع يحكم بوجوب التزام الزوج بإعطاء زوجته حقها فى المعاشرة، أو يقرر الطلاق، لكى لا تتأذى، ولكى لا يسلب حقها، كما فى رواية حسن حفص عن أبى عبد الله (ع): "إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة اشهر استعدت عليه، فإما أن يفى وإما أن يطلق، فان كان من غير مغاضبة أو يمين فليس بمول)[٢٨].

٢- حقوق الزوجة وعيوب الرجل

ومما جاء به الشارع المقدس فى حفظ حقوق الزوجة فى المعاشرة، فى أحكام عيوب الزوج فى عقد النكاح، بحيث لا يتمكن الزوج من تلبية حاجات الزوجة فى المعاشرة، سواء فى عدم قدرته على الجماع، أو فى خصائه، وقد ذكر الفقهاء أربعة عيوب، هى:

أ/ الجنون.

ب/ الخصاء.

ج/ العنن "وهو مرض تضعف معه القوّة فى نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج"[٢٩].

د/ الجب، "وهو قطع الذكر، بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطى"[٣٠].

فإذا اكتشفت الزوجة أن زوجها عنين مثلاً، ولا يتمكن من أداء المعاشرة، فإن كان به هذا المرض قبل العقد واكتشفته بعد ذلك، فلها الخيار فى قبوله أو تفسخ العقد، بل ولها الحق حتى فيما إذا أصيب بالمرض بعد العقد لوجود الضرر على الزوجة، قال ذلك السيد المدرسى، معلقاً على استثناء حق الفسخ بعد العقد: "هذا فى فسخ العقد الناشئ من العيب، أما فى الفراق الناشئ من تضرر المرأة بسبب عدم المباشرة الجنسية أو وقوعها فى الحرج، فإن الفراق يتم حتى بعد الوطى سنين عديدة، ولعل صحيحة الكنانى تدل على ذلك"[٣١].

وهذا يؤيد ما ذكرناه من محورية العشرة بالمعروف، واتصال ذلك بالضرر وعدمه، وصحيحة الكنانى التى أشار إليها السيد المدرسى، هى:

عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبدا أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت)[٣٢].

٣- حق الزوجة والمضارة بالولد

ليس للزوج أن يترك معاشرة زوجته بحجة أن بين يديها مولوداً رضيعاً، خوفاً من أن تلد عليه أو ما شابه، بحيث يكون ذلك ضرراً عليها، وكذا العكس، فليس للزوجة أن تمتنع لذات السبب، لقول الله تعالى: (لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ)[٣٣] ، وإن كانت الآية واردة فى الضرر بالرضاعة فى نفقة الوالدة أو المولود، إلا أن هذه الآية هى قاعدة عامة تنهى عن الإضرار بالزوجة استغلالاً لوضع الولادة، وبما فى ذلك الضرر الجنسى، كما توضحه رواية أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله (ع):

عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: (لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ)، فقال: كانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إنى أخاف أن

أحبل فاقتل ولدى هذا الذى ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إنى أخاف أن اجامعک فأقتل ولدى فيدفعها فلا يجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلک أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل)[٣٤].

٤- الزوج يتحمل إثم التقصير فى حق الزوجة

إن الله تعالى أودع فى كل من الرجل والمرأة الحاجة والرغبة الجنسية، وأمرهما بأن يشبعانها بالطرق الشرعية، لأن اشباعها يجعل الإنسان فى حصانة من الانحراف بسبب تلک الشهوة العارمة، والتى يستغلها الكثير من أهل السوء، لهذا فإن على الزوج أن يراعى هذه الحاجة، لكى لا تحصل الآثار السلبية الناشئة منها، فعليه أن يلبى حاجة زوجته فى ذلک، وإن جمع أكثر من زوجة فينبغى أن يلاحظ هذا الأمر ويضعه فى الحسبان، وقد ورد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شىء فالإثم عليه)[٣٥].

فالزوج يتحمل اثم تقصيره فى عدم تلبية حاجة زوجته إذا اتجهت لتلبية حاجتها من الحرام، لأنه كان السبب فى لجوئها للحرام.

بمعرفة هذه الخصائص والتفاصيل نعى أن الحق مكفول للزوجة والزوج على حد سواء فى التشريع الإسلامى حسب متطلبات واحتياجات كل منها للممارسة الجنسية.

البحث نشر فى مجلة البصائر الدراساتية، فى العدد ٤٧

[١] - سورة البقرة، آية ٢٢٨

[٢] - سورة آل عمران، آية ١٨٢

[٣] - سورة البقرة، آية ٢٢٨

[٤] - تبيين القرآن، الإمام الشيرازى، ص ٤٦

[٥] - سورة الأعلى، آية ١٧

[٦] - وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ١٦٠، باب ٧٩ ح٣

[٧] - الكافى، ج٥، ص ٥١

[٨] - سورة البقرة، آية ٢٨٦

[٩] - سورة المائدة، آية ٦

[١٠] - وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٥

[۱۱] - وسائل الشیعۀ ج۲۰ ص ۱۵۹، باب ۷۹ ح۱ (القتب هو رحل صغیر علی قدر السنام).

[۱۲] - الکافی: ج۵ ص ۵۰۸

[۱۳] - بحار الأنوار، ج۷۱ ـ ص۱۵

[۱۴] - سورۀ النساء، آیۀ ۱۹

[۱۵] - الوجیز فی الفقه الإسلامی، أحکام الزواج وفقه الأسرۀ، ص ۱۵۷، آیۀ الله العظمی السید محمد تقی المدرسی.

[۱۶] - وسائل الشیعۀ، ج۱۴، ص ۸۴، ب ۵۶ ح۴

[۱۷] - وسائل الشیعۀ ج۲۰ ص۱۴۱ ب ۷۱ ح۱

[۱۸] - سورۀ البقرۀ، آیۀ ۲۲۶- ۲۲۷

[۱۹] - سورۀ البقرۀ، آیۀ۸۵

[۲۰] - وسائل الشیعۀ، ج۱ ص ۷۳، ب ۱۲ ح۸

[۲۱] - انظر (واجبات الزوجۀ الجنسیۀ) کارل بلانشه، ترجمۀ علی رضا و سوزان فران.

[۲۲] - واجبات الزوجۀ الجنسیۀ، کارل بلانشه، ص ۱۵۹

[۲۳] - سورۀ الأحزاب، آیۀ ۳۳

[۲۴] - وسائل الشیعۀ، ج۱۵، ص ۴۵۳

[۲۵] - وسائل الشیعۀ، ج۲۲ ص ۳۴۳، کتاب الإیلاء والکفارات ب ۲ ح۱

[۲۶] - تبین القرآن، آیۀ الله العظمی السید محمد الشیرازی.

[۲۷] - الوجیز فی الفقه الإسلامی، أحکام الزواج وفقه الأسرۀ، آیۀ الله العظمی السید محمد تقی المدرسی، ص ۱۵۷

[۲۸] - المصدر السابق.

[۲۹] - کنز المسائل والمآخذ، الشیخ عبد الله الستری البحرانی، ج۳، ص ۴۳۰

[۳۰] - الفقه الإسلامی (تعلیقات علی العروة الوثقی ومهذب الأحکام) آیة الله العظمی السید محمد تقی المدرسی، ج۴، ص۲۰۰

[۳۱] - المصدر، ص۲۰۰

[۳۲] - وسائل الشیعة، ج۱۴، ص ۶۱۲، ب ۱۴، ح۶

[۳۳] - سورة البقرة، آیة ۲۳۳

[۳۴] - وسائل الشیعة، ج۱۵ ص ۱۸۱ باب ۷۲ ح۱

[۳۵] - وسائل الشیعة ج۲۰ ص۱۴۲ ب ۷۱ ح۲